فيروي الامر جابيا ياخذ الزكاة من اغنيايهم فيردها في فقرايهم ولم يقيد ذلك بمسيرة يومين
وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما
في حكمها لمصلحة شرعية واذا اخذ الساعي من احد الشريكين رجع الماخوذ منه بحصته على شريكه
ولو اختلفا في قيمة المدفوع قال ابو العباس يتوجه قبول قول المعطي لانه كالامين
واذا اخذ الساعي اكثر من الواجب ظلما بلا تاويل من احد الشريكين ففي رجوعه على شريكه
قولان اظهرهما الرجوع وكذا في المظالم المشتركة التي تطلبها الولاة من الشركا او الظلمة من البلدان
او التجار او الحجيج او غيرهم والكلف السلطانية على الانفس والدواب والاموال يلزمهم
التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يوخذ في الاظهر ان لم ينو تبرعا ولمن له الولاية على المال
ان يصرف فيما يخصه من الكلف كناظر الوقف والموصي والمضارب والوكيل ومن قام
فيها بنية العدل وتقليل الظلم كالمجاهد في سبيل الله ومن صودر على اداء مال واكره
اقاربه او جيرانه او اصدقاه او شركاه على ان يودوا عنهم فلهم الرجوع عليه لانهم طلبوا
من اجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله لا مالهم ومن لم يخلص مال غيره من التلف
الا بما ادى عنه رجع به في اظهر قولي العلما ولو اخذ الساعي فوق الواجب بتاويل او اخذ
القيمة فالصواب الاجزا ولو اعتقد الماخوذ منه عدمه وجعله ابو العباس في موضع
اخر كالصلاة خلف التارك ركنا او شرطا

فصل ورجح ابو العباس ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو
الادخار لا غير لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير
محض فالوزن في معناه قال وكذلك العنب كالجوز والزرع كالخرز المستنبت في دمشق
ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر
ونصر ابو العباس في وجوب الزكاة في التين لانه يدخر ادخاره وانما اعتبر الكيل والوزن
في الربويات لاجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر هنا وتسقط
الزكاة فيما خرج من مونة الزرع والثمر منه وهو قول عطا بن ابي رباح لان الشارع اسقط

في الخرص

في الخرص زكاة الثلث او الربع لاجل ما يخرج من الثمرة بالاكل والضيافة واطعام ابن السبيل
وهو تبرع فما يخرج عنه لمصلحته التي لا يحصل الا بها اولى باسقاط الزكاة عنه وما يدير
الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام الى العام او في اثناء العام ولا يحتاج الى دولاب
تديره الدواب يجب فيه العشر لان مونته خفيفة فهو كحرث الارض واصلاح طرق
الماء وكلام ابي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطي ان اهل الذمة اذا منعوا من
شرا الارض العشرية لا يصح البيع وجزم الاصحاب بالصحة ولكن حكى الامام احمد عن عمر بن عبد
العزيز والحسن انهم يمنعون من الشرا فان اشتروا لم يصح وتعطيل الارض العشرية
باستيجار الذمي لها او مزارعته فيها كتعطيلها بالشرا وكلام احمد يوافقه فانه قال لا يوجر
الارض من الذمي ولا يجوز بقا ارض بلا عشر ولا خراج اتفاقا فيخرج من اقطع ارضا
بارض مصر او غيرها العشر قلت والمراد بها على ارض الذمي فانه لو جعل داره بستانا
او مزرعة او رضخ الامام له من الغنيمة فانه لا شي له فيها نقله الجماعة عن الامام احمد والله
اعلم ويلحق بالمدفون زكاة العرض حكما الموجود ظاهرا بخراب جاهليا او طريق غير مسلوك

فصل ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوى على قول من قال تجب الزكاة
في عين المال

فصل ويجزيه في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر
على الاصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن احمد وقول اكثر العلماء ولا يجوز دفع
زكاة الفطر الا لمن يستحق الكفارة وهو من ياخذ لحاجته لا في الرقاب والمولفة قلوبهم
وغير ذلك ويجوز دفعها الى فقير واحد وهو مذهب احمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك
النصاب بل تجب على من ملك صاعا فاضلا عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول
الجمهور واذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به ادى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم
العيد وهو مذهب احمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم ايسر فاداها
فقد احسن وقدر زكاة الفطر صاع من التمر والشعير واما البر فنصف صاع وهو قول
ابي حنيفة وقياس قول احمد في بقية الكفارات.

فصل وما سماه الناس درهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)